



رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٠٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١، والمتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادتين (٢١٦، ٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وأحكام القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧، والمعدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧، وأحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧، وأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، والمعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١؛ وعلى المنكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٦، والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها، والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة مخالفة أحكام المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧، والمعدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧، وقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، والمعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١، والتي لم يتم إزالتها، والمنسوبة للشركة بموجب الإنذار الموجه لها في ٢٠٢٣/٠٤/١١، وذلك خلال مدة الوقف، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

